

قرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٩٨ لسنة ٢٠١١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ :

وعلى قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٤ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٢ في شأن وحدة مكافحة غسل الأموال

المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠٠٩ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٣ بنظام العمل

والعاملين بوحدة مكافحة غسل الأموال :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٧٦ لسنة ٢٠١٠ يندب السيد المستشار

الدكتور / سرى محمود صيام لرئاسة مجلس أمناء وحدة مكافحة غسل الأموال لمدة سنتين :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٦١ لسنة ٢٠١٠ ببعضوية مجلس أمناء

وحدة غسل الأموال :

وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس أمناء وحدة مكافحة غسل الأموال :

قرار:

(المادة الأولى)

يشكل مجلس أمناء وحدة مكافحة غسل الأموال برئاسة السيد المستشار /

علاه أحمد فتحى مرسي - نائب رئيس محكمة النقض ، وعضوية كل من السادة :

١ - الأستاذ / هشام رامز عبد الحافظ ، نائب محافظ البنك المركزى .

**٢ - المستشار / عادل على أحمد السعيد ، رئيس المكتب الفنى للنائب العام -
مثلاً للنيابة العامة .**

٣ - الدكتور / أشرف قدرى الشرقاوى ، رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية .

٤ - الأستاذ / محمد كمال الدين بركات ، مثلاً لاتحاد بنوك مصر .

٥ - الأستاذة الدكتورة / نجلاء الإهوانى ، خبيرةً فى الشؤون المالية والمصرفية .

**٦ - الأستاذ الدكتور / أحمد عوض بلال ، خبيرةً فى الشؤون القانونية المتعلقة بـ مكافحة
غسل الأموال وتمويل الإرهاب .**

٧ - الأستاذ / سمير محمد محمد الشاهد ، المدير التنفيذى لوحدة مكافحة غسل الأموال .

(المادة الثانية)

تُحدد المعاملة المالية لرئيس مجلس أمناء وحدة مكافحة غسل الأموال بذات المعاملة المالية

لرئيس مجلس أمناء السابق .

(المادة الثالثة)

يُعمل بتشكيل مجلس أمناء الوارد في المادة الأولى من هذا القرار

اعتباراً من أول يوليو سنة ٢٠١١ وحتى ١٨ من سبتمبر سنة ٢٠١٢

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في غرة شعبان سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ٢ يوليه سنة ٢٠١١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عصام شرف